مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (6) / العـدد: (1)، (2022)، ص 108 - 137

الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة في الجزائر:
The Special Retirement Fund for Senior Officials of the State

نجية حمدي [1]، نصير سمارة [2*]

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو ، (الجزائر)، nadjiahamdi16@gmail.com

[2] جامعةالجزائر 3، (الجزائر)، nassirsemara@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2021/ 10/06 تاريخ قبول النشر: 2022/04/16 تاريخ النشر: 2022/ 06/18

ملخص:

أُنْشِأَ صندوق التقاعد الخاص بكبار المسؤولين في الدّولة، الذي يُشَار له بالمختصر الفرنسي (FSR) في يوم 8 مارس سنة 1980، بموجب مرسوم رئاسي، بعد أكثر من عام بقليل من موت الرئيس "هواري بومدين" وتمت تسميته عن طريق التنظيم بـ: "صندوق التقاعد الخاص لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة"، وقد أُلْحِقَ آنذاك بالصندوق العام لتقاعد الموظفين. يُعْتَبَر هذا الصندوق من أكبر الطابوهات في الجزائر: فمديره، تنظيمه عنوانه وحتى تسميته الدقيقة غير معروفة حتى من قبل المُنْتَسِبِين إليه. يُسيّر كل شيء فيه بواسطة نصوص غير قابلة للنشر، ولا يتعامل مع منخرطيه بشكل مباشر، بل فقط مع الوزراء المُمارسين لمهامهم. كما أنه لا يتواصل ولا يَرُدّ على البريد الوارد إليه من قبل الأشخاص الطبيعيين، ويتصرف وفق ما يراه مُناسبًا.

الكلمات مفتاحية: النظام؛ الخاص؛ التقاعد؛ الجزائر؛ الإطارات العليا.

Abstract:

The Special Retirement Fund for Senior Officials of the State or FSR was created on "March 8", in 1980, by presidential decree, a little more than a year after the disappearance of President Boumediene, therefore by regulation only, it was entitled “Special pension fund for members of the political leadership of the National Liberation Front and the government” and attached at the time to the General Pension Fund for Civil Servants.

This institution is one of the biggest taboos in Algeria. Its director, its organization, its address, even its exact name are unknown even by those affiliated with it. Everything is organized by non-publishable texts. This fund does not receive, never deal directly with its members. Only with ministers in office. She does not communicate, does not respond to mail and acts as she sees fit.

Keywords: Funds; special; retirement ; Algeria; senior managers.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

في الوقت الذي جاءت فيه التشريعات والقوانين التي عرفتها الجزائر، منذ العام 1983، مُوَحّدة لأنظمة التقاعد. سواء من حيث: الحقوق، الامتيازات والتمويل. عكس ما كان سائدا فيما سبق، أَيْن عرفت الجزائر، على مَرّ العقدين الأوليين للاستقلال، تَعَدُّد وتنوّع كبيرين في أنظمة التقاعد، اقْتِداءً بالتجربة الفرنسية.

كَشَفَت المُمارسات الواقعية عن مدى زَيْف هذه النصوص، التي لم تكن إلا حِبْرًا على ورق، إذ أُسّسَت بالتوازي، أنظمة أخرى للتقاعد، تَسْتَفيد منها فئات أخرى خاصة. وهكذا أنشأ إلى جانب الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الذي يستفيد منه حوالي ثلاثة ملايين متقاعد، صناديق أخرى: كصندوق التقاعد العسكري (CRM)؛ والصندوق الخاص بالتقاعد (FSR)، الذي تستفيد منه فئة الإطارات العليا في الدّولة.

يَجْهَر الكثير من مسؤولو الدّولة عن الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR)، باعتباره "إِلْدُورَدُوا" (Eldorado)، مغارة علي بابا أو صندوق باندورا (Pandore) حقيقي. فمزايا المُنْتَسبين إليه هائلة وغير عادية، إنه فريد من نوعه في العالم. حيث يجعلهم يعيشون الحُلْم وَاقِعًا.

تَطْرَح الورقة البحثية السؤال المحوري التالي: كيف يُمكن لصندوق يَضُمّ بضعة آلاف من المُنخرطين أن يَفْعَل كلّ هذا ويمنح كل هذه المَزَايا والامتيازات لمُنْخَرطيه؟ ويَتَفَرع عنه السؤالين الفرعيين التاليين: لماذا كل هذا الغموض الكبير الذي يَلُفُّه يُرَافِقُه سِرّيَّة تامة تُغَذّي الشك العام؟ من أين يحصل على موارده المالية الهائلة؟ وتَفْتَرض هذه الورقة البحثية للإجابة عن هذه الأسئلة، ما افترضه الكثير من الجزائريين الموظفين حيث يُجِيب بعضهم: أن ميزانيته مُرتبطة مباشرة بميزانية الدولة، أو بعبارة أخرى ببرميل النفط. فيما يذهب آخرون إلى الاعتقاد: أنّها تُضَخُّ من صندوق الفقراء وهو الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الذي لا يُدافع عنه أحد.

تُحاول هذه الورقة البحثية، الإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه. بالاستعانة بما كتب عن هذا الموضوع باللغتين: العربية والفرنسية[1]، وهي في الحقيقة كتابات لا تتعدى أصابع اليد الواحدة، كما أنها لا ترقى لأن تكون دراسات علمية، وهي أقرب إلى المقالات الصحفية منها للأبحاث العلمية، لاشتمالها على العديد من الأخطاء والمغالطات بشأن هذا الصندوق، وهي منشورة في بعض الجرائد اليومية الصادرة بالجزائر.

كما سَتَتَوَلَّى الدراسة تحليل منطق عمل الصندوق الخاص بالتقاعد من أعلى إلى أسفل "التراتبية المؤسساتية"، والاستراتيجيات والتكنولوجيات السياسيّة والإدارية والقانونية المُجَنَّدة لهذا الغرض من قبل أجهزة السلطة المركزية ذات العلاقة المُباشرة: وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يُبْسَط الموضوع على أساس تاريخي، في الجُزْء الأول: من خلال استعراض النشأة التاريخية للصندوق الخاص بالتقاعد (عنون فرعي أوّل) ومَقَرُّه الاجتماعي (عنوان فرعي ثان). يبحث الجزء الثاني، في قائمة الوظائف والمناصب المُستفيدة منه والمُستمرة في النمو لأكثر من سبعة وثلاثون (37) عامًا من الوجود. نَاقَش

الجُزء الثالث، معايير الاستفادة من مزايا الصندوق. في حين فَصَّل الجزء الرابع، في ميزانية الصندوق. أمّا الجزء الرابع والأخير، فتناول طُرق توزيع معاش المتوفّي بين ذوي حقوقه. يُختَتَم هذا التحليل، باستعراض نظرة الناس للامتيازات الممنوحة من قبل الصندوق لـ "المُنْتَسِبين إليه".

2. النشأة ... والمَقَرّ الاجتماعي

في الوقت الذي تُعْرَف فيه تقريبًا عناوين، مَقَرَّات وتاريخ نشأة جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة، بما فيها المؤسسات الحساسة. يَجْهل جميع الجزائريين تقريبًا، بمن فيهم المنتسبين إلى الصندوق، مقرّه الاجتماعي، عنوانه، آلية تسييره، طرق عمله أو حتى مُسَيِّريه. فهناك من يرى أنه تابع لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وآخرون يقولون بأنه مؤسسة قائمة بذاتها تحت وصاية رئاسة الجمهورية، فيما يرى أخرون أنها مؤسسة قائمة بذاتها لتوزيع الريع والامتيازات على المقربين من السلطة.

1.2 النشأة:

تَعُود البدايات الأُولى لإنشاء هذا الصندوق إلى تاريخ 8 مارس 1980، بمُوجب مرسوم رئاسي رقم 80-55[2]، في عهد الرئيس الأسبق الراحل "الشاذلي بن جديد"، الذي وَقَّع عليه منذ عهدته الأولى، كتَعويض عن تَقَشُّف سنوات الرئيس الأسبق الراحل "هواري بومدين"، بعد أكثر من عام بقليل من وفاته.

وتَمَّت تسمية هذا الصندوق بحسب نص المادة الأولى من هذا المرسوم: "صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة"، وأُلحق آنذاك بالصندوق العام للتقاعد، وأُعطي الاستقلالية المالية.

بعدها مُباشرة، وَقَّعَ الرئيس الشاذلي بن جديد أربعة مراسيم رئاسية أخرى: الأول، رقم 80-56 يتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة[3]، الذي مَنَحَهُم الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السنّ، إذا قَضَوا، على الأقل عشرين (20) سنة خدمة فعلية، في تاريخ انتهاء مهامهم.

أما المرسوم الثاني، الصادر تحت رقم 80-57 فيتعلق بمعاشات قُدَمَاء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4]، نَصَّ على أن يَتَلَقَّى هؤلاء الرؤساء مَعَاشًا يُساوي أعلى مُرتب في الدولة، يَمنَحُه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

وأخيرا، المرسوم الثالث رقم 80-58 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية[5]، حيث أَقَرَّ على أن يتقاضى قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، مَعَاشًا يُساوي أعلى مُرَتَب في الدولة، يَمنحُه الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة.

بَقِيَت الأمور على حالها، لغاية العام 1983، حيث أُعتبر شهر يوليو / جويلية من هذا العام محوريًا لنظام الضمان الاجتماعي، بإصدار القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[6]، وكذلك القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[7].

بعد أربعة أشهر من اعتماد هذين القانونين، سيُوقع مُجددًا الرئيس "الشاذلي بن جديد" مرسوم رئاسي جديد، يُعتبر بمثابة مرسوم إنشاء جديد، يَحمل رقم 83-616[8]، يُلغي بموجب المادة 27 منه أحكام المرسومين السابقين: 80-55 و80-58 على التوالي. ونَصَّ وفقًا للمادة 20 منه على: ((يُنشَأ لدى الصندوق العام للمعاشات "صندوق خاص بتقاعد الإطارات السامية للأمة" يتمتع بالاستقلال المالي))[9].

ووقَّعَ أيضا، في الوقت نفسه، مرسومين آخرين: الأول، رقم 83-615 المتعلق بمعاشات الرؤساء السابقين للجمهورية الجزائرية[10]، والذي أَلْغَى بموجب المادة (5) منه أحكام المرسوم رقم 80-57، ونَصَّ على أن يَتَلَقَّى هؤلاء الرؤساء معاش يُعادل راتب رئيس الجمهورية الحالي[11].

أما المرسوم الرئاسي الثاني، الصادر تحت رقم 83-617 فيتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة[12]، حيث مَنَحَ هؤلاء الإطارات في الحزب والدولة الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السنّ متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين (20) سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) سنوات على الأقل قَضَوْها بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة.

2.2 المقرّ الاجتماعي: هيئة بلا عُنوان!

يُعْتَبَر هذا الصندوق من أكبر الطَابُوهَات في الجزائر فمديره، تنظيمه، عنوانه وحتى تسميته الدقيقة غير معروفة حتى من قبل المُنْتَسبين إليه. يُسيّر كل شيء فيه بواسطة النصوص التنظيمية (مراسيم، تعليمات وقرارات وزارية مشتركة) غير قابلة للنشر أو منشورة على نطاق محدود جدًا. لا يَتَلَقَّى هذا الصندوق ولا يَتَعَامل مع مُنْخَرطيه بشكل مُباشر، فقط مع الوزراء المُمَارسين. كما أنّه لا يتواصل ولا يرُدُّ على البريد الوارد إليه ويتصرف وفق ما يراه مناسبا.

يَجْهَل غالبية الناس والكثير من الإطارات وحتى مُنْتَسبي هذا الصندوق مكان تواجده وعنوانه. وفي هذا السياق، أَنْجَزت قناة (Kbc)، وهي قناة تلفزيونية خاصة تَبُثُّ من الجزائر العاصمة، تحقيقًا صحفيًا وكان السؤال الذي تَكَرَّرَ كثيرًا طوال فترة إنْجَاز هذا التحقيق على المتدخلين في الموضوع، والذين كانوا أغلبيتهم نواب في المجلس الشعبي الوطني وإطارات سامية سابقة: أين يقع مقر الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة؟ فتراوحت إجاباتهم بين افْصاحِهم بعدم معرفتهم بمكان تواجد الصندوق، أو أن اجاباتهم كانت خاطئة[13].

انْفَصَل الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR) وأصبح هيئة مستقلة، بعد أن كان يَتْبَع الصندوق العام للتقاعد، تَمّ وضعه تحت إشراف وزارة المالية، بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 86-246 والذي نصّ في مادته الأولى: "يُحْدَث لدى وزارة المالية صندوق خاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة"[14]. لكن، بمقر خارج أسوار هذه الوزارة: ليَكُون مَخْفيًا أكثر، وأَقَلُّ عُرْضَة "للتَسْريبات" عن إدارته وآليات عمله.

وعلى الرغم من كل هذا التعتيم والتَمْويه بشأنه، فإنّه في أعالي شارع فيكتور هيجو (Victor Hugo)، وفي زاوية شارع رضا حوحو، تَقَعُ بناية ضخمة ولكن مظهرها شبه عادي، تتكون من خمسة طوابق: اثنان منها بواجهة زجاجية مُعَتَّمَة، تأوي إدارة سرية للغاية بها عدد صغير من الموظفين التنفيذيين، الذين تتلخص مهمتهم اليومية في تشغيل مضخة المال لصالح "المُنْتَسِبين إليه": بِعَدّ، حِساب، تَحْدِيث الرواتب، المعاشات والتعويضات لعشرات الآلاف من الكوادر العليا وكبار القادة في البلاد.

عند مدخل هذه البناية، فوق الباب الأمامي الضخم، لا شيء يُشير إلى وُجُود هذه الإدارة الرسمية. لا وُجُود لأيّ لوحة أو لافتة ولا لأيّ مؤشر آخر، باستثناء إشارة وقوف السيارات المكتوب عليها بالمختصر الفرنسي محجوزة ل (ص خ ت) (FSR): أي الصندوق الخاص بالتقاعد. اختصار غامض يُخَيّم على جُزْء من شارع رضا حوحو.

تَولّى المدير الأسبق واسمه "الطاهر بوصوار" (Tahar BOUSSOUAR) رئاسة الصندوق الخاصّ بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، بِمُوجَب مرسوم تنفيذي (غير منشور) مؤرخ في 26 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997. وصَدَر بتاريخ 24 يونيو سنة 2007 قرار مُوَقّع من قبل وزير المالية آنذاك "كريم جودي"، يُفَوّض للسيد مدير الصندوق، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمُقرّرات بما في ذلك القرارات[15]. تَقَاعد من على رأس الصندوق في العام 2015، بعد أن أَمْضَى حوالي 18 سنة، بموجب مرسوم رئاسي مُوَقّع من قبل الرئيس المخلوع السيد عبد العزيز بوتفليقة[16]. وعُيّن خلفا له عمر لقدر، مديرا للصندوق وكل من: توفيق سكندري ومهانة تيطوح، كنائبين له.[17]

يَبْدُو أن مُقابلة مدير الصندوق الخاص بالتقاعد والذي يُجْهَل اسْمُه لدى الكثيرين، تَبْدُو مهمة مُستحيلة للغاية. أَعْلَنَت أمانة الصندوق الخاص بالتقاعد، أنّه لا يُمكن إجراء مُقابلة مع المدير دون إذن صريح من وزير المالية، المسؤول الأول والمباشر على الصندوق الخاص بالتقاعد[18].

3. قائمة المناصب، الوظائف والمسؤوليات المستفيدة من مزايا الصندوق

إن المَزايا الممنوحة من قبل الصندوق الخاص بالتقاعد مُهمة للغاية، خاصة وأن قائمة الوظائف والمناصب المُستفيدة منه مُستمرة في النمو لأكثر من سبعة وثلاثون (37) عامًا من الوجود. كانت هذه القائمة غامضة نوعا ما في بداياتها، ليتم تقييدها بشكل كبير في مرحلة ثانية، أما اليوم فقد تطورت وتوسعت هذه القائمة إلى حدّ كبير.

1.3 القائمة "غامضة" في بداياتها:

نَصَّ المرسوم رقم 80-56 في المادة الأولى منه: "يكون لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة (...) الحق في معاش (...)"[19]. وتَرَك الأمر غامضا من دون أيّ يُفَصّل بوضوح من هم هؤلاء الأعضاء.

غير أنّه أَدْرَجَ في الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، بعض المسؤوليات والوظائف السامية في الحزب والدولة، من غير تلك المتعلقة بالقيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، وحَصَرَها في نوعين:

الأولى، وظائف ومسؤوليات مُرتبطة بالحزب وتشمل: مسؤولية مكلف بلجنة أو نائب رئيس لجنة في اللجنة المركزية أو رئيس قسم؛ رئيس قسم في جهاز الحزب والمحافظ الوطني للحزب ورئيس ودادية الجزائريين في أوروبا والأمين العام لمنظمة جماهيرية.

أمّا النوع الثاني من الوظائف والمسؤوليات، فيندرج تحت عنوان الدولة وتتمثل في: وظيفة سامية في إدارة مركزية يتم التعيين فيها بمرسوم، أدناها رتبة مدير؛ رئيس ناحية أو ضابط سامي في جيش التحرير الوطني أو الجيش الوطني الشعبي: نائب؛ وال؛ مدير عام لمؤسسة اشتراكية؛ رئيس مجلس المحاسبة؛ رئيس المجلس الأعلى أو النائب العام بالمجلس الأعلى.

2.3 تَقْييد القائمة:

تَدَارك المرسوم الرئاسي رقم 83-616 الغموض الحاصل في المرسوم السابق رقم 80-56، المتعلق بتحديد من هم أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة. حيث مَدَّت المادة الثانية (2) منه من أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، إلى الأشخاص الآتية أوصافهم:

فباسم فترة كفاح التحرير الوطني يُحْصَى: أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ (CCE)؛ أعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية؛ أعضاء هيئة الأركان العامة لجيش التحرير الوطني؛ أعضاء مجالس الولايات؛ رؤساء المناطق أو الأشخاص المُمَاثلون لهم؛ أعضاء اللجان الاتحادية التابعة لفيدراليات فرنسا وتونس والمغرب.

وباسم فترة ما بعد الاستقلال اشتملت على: أعضاء اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني (المُنْبَثقُون عن المؤتمر الثالث لجبهة التحرير الوطني المُنْعَقد في أبريل سنة 1964، والمؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني وكذلك الناجمون عن المؤتمرات المقبلة لجبهة التحرير الوطني)؛ أعضاء مجلس الثورة؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أعضاء الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1962 وأصحاب الوظائف المُمَاثلة[20].

وزيادة على أصحاب الوظائف والمسؤوليات المذكورة أعلاه، عُدَّ من الإطارات السامية في الحزب والدولة، بحسب مفهوم مرسوم رقم 83-617، ما يلي: باسم فترة كفاح التحرير الوطني كل من: الإطارات السياسيّة في فيدراليات فرنسا وتونس والمغرب؛ مُمثلُو جبهة التحرير الوطني في الخارج؛ ضباط جيش التحرير الوطني.

وباسم الحزب: عُدَّ من الإطارات في الفترة السابقة للمؤتمر الرابع كل من (رئيس لجنة؛ رئيس قسم ورئيس قسم مساعد؛ محافظ وطني للحزب؛ رئيس ودادية الجزائريين في أوروبا؛ أمين عام منظمة جماهيرية؛ مراقب في الحزب). أمّا في فترة ما بعد المؤتمر الرابع، فنُحْصِي كل من (نائب رئيس لجنة دائمة في اللجنة

المركزية؛ مُقرر لجنة دائمة في اللجنة المركزية؛ أمين محافظة؛ رئيس ودادية الجزائريين في أوروبا، ونائب رئيسها؛ أمين عام منظمة جماهيرية).

أخيرا، وفيما تعلق باسم الدولة: يندرج تحت هذا العنوان الوظائف والمناصب في رئاسة مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية (مدير الديوان؛ الأمين العام المساعد للرئاسة؛ مكلف بمهمة؛ مدير عام؛ مكلف بالدراسات والتلخيص). وفي الإدارات المركزية: (الأمين العام؛ الأمين العام المساعد؛ رئيس الديوان؛ المفتش العام؛ المدير العام؛ المدير؛ مكلف بالدراسات والتلخيص). زدْ على ذلك وظائف أو مسؤوليات أخرى، مثل: (رئيس الناحية العسكرية أو الضابط السامي في الجيش الوطني الشعبي؛ نائب رئيس مجلس المحاسبة؛ الناظر العام لدى مجلس المحاسبة؛ الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ النائب العام لدى المجلس الأعلى؛ السفير؛ القنصل العام؛ الوالي؛ المدير العام لمؤسسة وطنية؛ رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية؛ النائب؛ صاحب أيّة وظيفة أو مسؤولية في هياكل الحزب أو الدولة من رتبة تساوي أو تفوق رتبة مدير الإدارة المركزية)[21].

خَضَعَتْ النصوص التي تحكم عمل الصندوق الخاص بالتقاعد، مُنْذُ ذلك الحين للآن، للعديد من التعديلات، دون المُرور عبر البرلمان. بعد الأحداث التي وقعت في أكتوبر العام 1988 وظهور دستور العام 1989، الذي أَقَرَّ التعدديّة الحزبية في المادة (40) منه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"[22]. غَيَّرَ الصندوق الخاص بالتقاعد من تسميته بحذف "أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني". لكن مُدّدَت الأحكام الانتقالية، التي تَخُصُّ هذه الأخيرة إلى العام 1992![23]

3.3 رَفْع أعداد المُنْتَسبين للصندوق:

إغلاق باب الوُلُوج إلى المناصب السامية في الدولة، عند مستوى منصب مدير في الإدارة المركزية وأيّ وظيفة أو مسؤولية مُساوية لها، لم يدم طويلاً. حيث فُتَح هذا الباب مُجدَّدًا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-133، الذي سَمَح في مادته الأولى لمنصب نائب مدير في الإدارة المركزية ولكل وظيفة عليا في الدولة تُساوي رُتْبَتُها أو تَفُوق رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية أن يُعيّن بمرسوم رئاسي[24].

وَسَّع المرسوم الرئاسي رقم 99-240 في عهد الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة، الذي وقَّع عليه في بداية عهدته الأولى، من قائمة المناصب والمسؤوليات المُعَيَّن فيها بموجب مرسوم رئاسي، ما وَسَّع كثيرا من قائمة المستفيدين المُحتملين لمزايا الصندوق الخاص بالتقاعد. حيث يُحْصي هذا المرسوم أكثر من 104 منصب و وظيفة، وكل واحدة منهما تتكرر عشرات المرّات وفي حالات بمئات المرات وهذا بعدد مؤسسات وأجهزة الدولة ما يجعلها تصل للألاف، يُعيّن فيها الرئيس بمقتضى مرسوم رئاسي (هذا بالإضافة إلى المناصب والوظائف التي سبق ذكرها).

يُعَيّن رئيس الجمهورية في المهام والتَّعيينات والوظائف والمناصب الآتية: رئيس المجلس الدستوري؛ أعضاء المجلس الدستوري؛ أعضاء مجلس الأمة؛ رئيس وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى؛ رئيس مجلس

الدولة؛ الأمين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة عند أوّل تعيين لهم؛ مسؤولو أجهزة الأمن؛ الولاة؛ السّفراء والمبعوثون فوق العادة للجمهوريّة الجزائرية.

يُعيّن أيضا بمرسوم رئاسيّ يَصْدُر في مجلس الوزراء في الوظائف الآتية: الأمناء العاميين للوزارات؛ المندوب للتخطيط؛ المدير العامّ للجمارك؛ المدير العام للوظيف العمومي؛ المدير المركزي للخزينة؛ المدير العامّ للضرائب؛ المدير العامّ للأملاك الوطنية؛ المدير العامّ للحماية المدنية؛ المفتّش العامّ للشغل؛ نوابّ محافظ بنك الجزائر؛ نظراء بنك الجزائر؛ محافظ الطّاقة الذرية؛ المدير العامّ للديوان الوطني للإحصائيات؛ رؤساء الأكاديميات الجامعية؛ مسؤولو المؤسّسات العمومية الوطنية في ميادين الاتّصال والإعلام؛ ممثلو الدّولة لدى المؤسّسات والأجهزة الدّوليّة.

ويُعيّن كذلك في المناصب الآتية: المناصب المصنّفة وظائف عليا لدى رئاسة الجمهورية والمؤسّسات التابعة لها؛ أمين المجلس الأعلى للأمن؛ عميد مجلس مصف الاستحقاق الوطني؛ مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني؛ رئيس وأعضاء مجلس المنافسة؛ مسؤولو المؤسّسات والهيئات المنشأة بمرسوم رئاسيّ؛ القناصل؛ القناصل العامون؛ الرّئيس الأوّل للمحكمة العليا؛ النائب العامّ لدى المحكمة العليا؛ محافظ الدّولة لدى مجلس الدّولة؛ رئيس محكمة التنازع؛ محافظ الدّولة لدى محكمة التنازع؛ قضاة محكمة التنازع؛ نائب محافظ الدّولة لدى محكمة التنازع؛ رئيس مجلس المحاسبة؛ الناظر العامّ لدى مجلس المحاسبة؛ نائب رئيس مجلس المحاسبة؛ رؤساء الغرف بمجلس المحاسبة؛ رؤساء الغرف الجهوية بمجلس المحاسبة؛ رؤساء الأقسام بمجلس المحاسبة؛ النظراء لدى مجلس المحاسبة؛ رؤساء المجالس القضائية؛ النواب العامون لدى المجالس القضائية؛ المستشارون ومساعدو محافظ الدّولة لدى مجلس الدّولة؛ رؤساء المحاكم؛ وكلاء الجمهوريّة ومحافظو الدّولة لدى المحاكم.

كما يُعيّن بعنوان مصالح رئيس الحكومة في الوظائف الآتية: مدير الدّيوان؛ رئيس الدّيوان؛ المكلّفون بمهمّة؛ مديرو الدّراسات؛ المديرون؛ المكلّفون بالدّراسات والتلخيص؛ مدير إدارة الوسائل؛ نوّاب المديرين؛ وكل منصب مصنّف وظيفة عليا لدى مصالح رئيس الحكومة والمؤسّسات التابعة له. ويُعيّن بعنوان الإدارات المركزية للدّولة في المناصب الآتية: المندوبون؛ رؤساء دواوين الوزراء؛ المفتّشون العامّون للوزارات؛ المديرون العامّون للوزارات؛ السفراء والمستشارون لوزارة الشّؤون الخارجيّة؛ رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية بالوزارة؛ مديرو الدّراسات بالوزارة؛ مديرو الإدارة المركزية بالوزارة؛ المفتّشون بالإدارة المركزية للوزارة؛ المكلّفون بالدّراسات والتلخيص بالوزارة؛ نوّاب المديرين بالإدارة المركزية للوزارة؛ رؤساء الدّراسات بالإدارة المركزية للوزارة.

ويُعيّن بعنوان المديريّة العامّة للأمن الوطني كل من: المدير العامّ المساعد؛ رئيس الدّيوان؛ المفتّش العامّ؛ المديرون؛ نوّاب المديرين؛ الإطارات برتبة نائب مدير . وأمّا بعنوان المديريّة العامّة للجمارك، فيُعيّن في الوظائف الآتية: المدير العامّ؛ رئيس الدّيوان؛ المفتّش العام؛ المديرون؛ مديرو الدّراسات؛ نوّاب المديرين. كما يعيّن كذلك

المديرون العامون ومساعدو المديرين العاميين والمديرون ومساعدو المديرين والأمناء العامون للأجهزة والمؤسّسات العمومية غير المُستقلة والمؤسّسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية. ويُعيّن بعنوان الإدارة الإقليمية كل من: الولاة المنتدبون؛ الكتاب العامون للولاية؛ المفتشون العامون للولايات؛ رؤساء دواوين الولاة؛ مسؤولو الهياكل الجهوية والولائية التابعة للمديرية العامّة للأمن الوطنيّ والمديرية العامّة للحماية المدنية والمديرية العامّة للجمارك؛ مسؤولو المصالح الخارجية للدّولة؛ مديرو المصالح اللامركزية للدّولة على مستوى الولاية؛ مفتشو الولايات؛ رؤساء الدوائر.

وقد توسّعت قائمة المُستفيدين المُحْتَملين من الصندوق الخاص بالتقاعد إلى حدّ كبير، لدرجة أن الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر؛ والكتاب العامون للبلديات والدوائر الحضرية لولاية الجزائر العاصمة؛ والكتاب العامون لبلديات مقرّ الولاية، أُضِيفُوا إلى قائمة المستفيدين من مزايا هذا الصندوق بحسب هذا المرسوم الرئاسي 99-240 في المادة الثالثة (03) منه. يُقَلّدُ بمرسوم رئاسي أيضا في الوظائف الآتية: رئيس المجلس الوطنيّ الاقتصادي والاجتماعي؛ رئيس وأعضاء الأكاديمية الجزائرية للّغة العربية ...[25]

وأُدْرِج في الآونة الأخيرة، أي العام 2011، قضاة مجلس المُحاسبة ضمن هذه القائمة. حيث نَصَّت المادة الثانية (02)، الثالثة (03) والرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 11-96 المُحَدّد لشروط وكيفيات نظام تقاعد قُضاة مجلس المحاسبة على: " يَسْتَفِد من نظام التقاعد المُطبَّق على الإطارات السامية للدولة، قضاة مجلس المحاسبة الذين مارسوا إلى غاية بُلوغ ستين (60) سنة كاملة ولهم خبرة مهنية مُدّتها خمس وعشرون (25) سنة من الخدمة الفعلية على الأقل بهذه الصفة. منها عشر (10) سنوات بصفة قاض بمجلس المحاسبة. غير أنّه يمكن المرأة القاضي أن تستفيد ضمن نفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغها خمسا وخمسين (55) سنة كاملة"[26].

وعلى ضَوْءِ، استحداث وزارات منتدبة وكتابات دولة بموجب مرسوم رئاسي، بمُناسبة كل تعيين أو تعديل حكومي جديدين خلال العقدين الماضيين، تَوَسَّعَت قائمة المُسْتَفِيدين المُحتملين من الصندوق الخاص بالتقاعد إلى حدّ كبير. حيث بلغ عدد الوزراء المنتدبين وكتاب الدولة في الجزائر، مُنذ حكومة السيد أحمد بن بيتور بتاريخ 23 ديسمبر 1999 إلى غاية حكومة يوم 05 ماي 2020 برئاسة السيد عبد العزيز جراد، أكثر من أربعة وتسعون (94) وزير منتدب وعشرة (10) كتاب دولة.

4. معايير الاستفادة من مزايا الصندوق:

لا يَكُفي أن يُعيَّن الواحد بمرسوم رئاسي، ليكون جُزءًا من هذا الصندوق، بل يَنْبَغِي تَوَفُّر جملة من الشروط. وقد تطورت شروط الانضمام إليه على مَدَار العقود. ومن المُحْتَمل، أن يكون للأمر علاقة بالريع البترولي.

1.4 معاش الأقدمية دون شرط السنّ: التقاعد في .. 20سنة خدمة فعليّة:

كان يَكْفي، في البداية، أن يُراكم المعني بين اثنى عشر (12) إلى عشرين (20) عامًا في الوظيفة المعنية، أو لفترة تَشْمل حتى سنوات من المسؤوليات أثناء حرب التحرير الوطني، ودون شرط السن للذهاب إلى التقاعد بنسبة مائة في المئة (100%).

وهذا ما نَصَّت عليه كل من المادة السادسة (6) من المرسوم رقم 80-55 المؤرخ في 8 مارس 1980 المُتَضمّن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة على النحو الآتي: "لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الحق في معاش الأقدمية، دون اشتراط السنّ، إذا قضوا، على الأقل، 12 سنة خدمة فعلية في تاريخ انتهاء مهامهم"[27].

ورَسَّمَتْه المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي رقم 80-56 المؤرخ في 6 مارس 1980 المتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة على النحو الآتي: "يكون لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الذين لم تشملهم أحكام المادة 6 من المرسوم 80-55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السنّ، إذا قَضُوا، على الأقل، عشرين (20) سنة خدمة فعلية، في تاريخ انهاء مهامهم"[28].

أمّا حاليًا، فمطلوب شرط السنّ، ولكن عند الخمسين (50) سنة فقط. فبعد خمسة عشر (15) عامًا إلى عشرين (20) عامًا فقط من العمل، أقلّ كثيرًا للبعض وأكثر كثيرًا للبعض الآخر فقواعده مرنة للغاية، يستفيد منخرطيه البالغين من العمر خمسين (50) سنة، أحيانًا أقلّ، من تقاعد كامل بنسبة مئة بالمئة (100%).

وهذا ما أَقَرَّتْه المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، على النحو الآتي: "يمكن أن يستفيد معاش الأقدمية أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة الذين انقطعوا عن ممارسة مهامهم واستوفوا في ذلك التاريخ ما يأتي: أ) إمّا 15 سنة خدمة فعلية بهذه الصفة، ب) وإمّا 20 سنة خدمة فعلية [...]"[29]. وهذا بالنسبة للوظائف والمسؤوليات والمناصب المُحدّدة في مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 83-617 أعلاه .

ورَسَّمَتْهُ المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي رقم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، كما يلي: "يُخصص للإطارات السامية في الحزب والدولة حق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم في تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية، منها عشر (10) سنوات على الأقل قَضَوْهَا بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة"[30].

إن مثل هذا النوع من تقاعد الأقدمية دون اشتراط السنّ، يتم تحديثه بالدقيقة مع كل زيادة في رواتب الكوادر العاملين. فعلى سبيل المثال، يستفيد الوالي المتقاعد الذي مارس ستة (6) أشهر فقط من العام

1963، من نفس المعاش بما في ذلك التعويضات والمكافئات، لوالي يُمارس عمله اليوم من العام 2020! رغم عدم امتلاك مُنْحَرطي هذا الصندوق لنقابات تُدافع عنهم.

كما تختلف هذه الشروط حسب أهمية المنصب المَشْغُول: فهناك "الفئات الفرعية" للمتقاعدين من الصندوق الخاص بالتقاعد. حيث إذا لم تستوف شرط المدة في الوظيفة أو الوظائف المُعيّن فيها بموجب مرسوم رئاسي خلال الحياة المهنية، لا تُتْرَك خالي الوِفَاض: بل يحق لك التقاعد النسبي ! (سيفصل في العنوان الفرعي الموالي). في الواقع، الميزة الأساسية ل "الفائز المحظوظ" في الصندوق الخاص بالتقاعد، هو ذلك الذي يستوفي جميع الشروط، حيث لن يكتفي بالاستفادة من معاش تقاعدي بنسبة مئة بالمئة (100%) لآخر راتب تلقاه، بما في ذلك التعويضات. ولكن من المُقرّر أيضا، أن يشهد زيادة معاشه التقاعدي مع أيّ زيادة في الراتب والتعويضات يشهدها هذا المنصب الذي كان قد شغله مستقبلاً. ولتوضيح هذه النقطة الأخيرة، نضرب المثال التالي: إن الوالي الذي تقاعد في العام 2000 بمعاش قدره 100.000 دينار جزائري، سيشهد هذا المبلغ يرتفع إلى 300.000 دينار جزائري في العام 2020، إذا كان هذا المبلغ يتوافق مع راتب الوالي في هذا العام.

2.4 التقاعد النسبي دون اشتراط السنّ .. لغاية 85 بالمئة:

نَصَّت المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 83-616 على: "إذا كانت مُدَّة الخدمات [...] أقلّ من 15 سنة يُخَصَّص للمعني معاش تقاعد نسبي يُساوي 15/1 عن كل سنة خدمة دو أن يكون الحدّ الأدنى أقل من 25 بالمئة".

وفي السياق نفسه، رَسَّمَت المادة السابعة (7) من ذات المرسوم الرئاسي على ما يلي: "إذا كانت مُدّة الخدمات المنصوص عليها [...] أقل من 20 سنة يُخصّص للمعني معاش تقاعد نسبي يُحسب وفق الشروط الآتية:

أ)- 15/1 عن كل سنة خدمة كعضو في القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني أو الحكومة.

ب)- 20/1 عن كل سنة خدمة في إحدى الوظائف أو المسؤوليات المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 83-617 المذكورة أعلاه.

لا يُمكن أن يكون معاش التقاعد النسبي المُتَحَصَّل عليه أقل من 25 بالمئة ولا أكثر من 100 بالمئة[31].

صَدَرَ بتاريخ 27 مارس 2014، أي قبل عشرة أيام من إعادة انتخاب الرئيس المخلوع عبد العزيز بوتفليقة للعهدة الثالثة، تعليمة وزارية مشتركة بين كل: من وزير المالية، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والوزير المُكلّف بإصلاح الوظيفة العمومية[32]، محمّد الغازي، (الذي أُبْعِد عن سلك الولاة العام 1999 من قبل المخلوع بوتفليقة) تتعلق بكيفيات تطبيق المرسومين الرئاسيين: 83-616 و83-617 أعلاه، فيما خَصَّ شروط استحقاق معاش التقاعد النسبي دون شرط السن.

أَوْضَحَت التعليمة الوزارية أنّه يُمكن للمعني عند تاريخ إنهاء مهامه، بناءً على طلبه الصريح، التماس الاستفادة من معاش التقاعد النسبي، دون شرط السن، إذا كانت مُدّة عمله الفعلية تُقدّر بعشرين (20) سنة على الأقل، في هياكل الحزب والدولة، من بينها:

أ)- سبع (7) سنوات على الأقل بصفة إطار سام برتبة تُساوي أو تفوق رتبة مدير في الإدارة المركزية؛ ب)- أو عشر (10) سنوات بصفة إطار سامي برتبة تُساوي أو تُعادل رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية.

يُحْسَب معاش التقاعد النسبي، الذي لا يُمكن أن يُساوي أو يَفُوق نسبة 100 بالمئة، على أساس مُدّة نشاط عامة قُصْوى تُقدّر بعشرين (20) سنة، منها مُدّة مُمارسة الوظائف العُليا. بالنسبة لمدير إدارة مركزية له أقدمية عامة تَفُوق عشرين (20) سنة، منها على الأقل، سبع (7) سنوات مُمَارسة لوظائف عليا، يُحْسَب معاش تقاعده النسبي كما يلي:

نشاط عام وظائف عليا

رر (20 سنة × 2.5) = 50% منها (7 سنوات × 5%) = 35%

يَسْتَفِيد المعني من معاش تُقدّر نسبته بـــ 85 بالمئة.

بالنسبة لنائب مدير في الإدارة المركزية له أقدمية عامة تفوق عشرين (20) سنة، منها عشر (10) سنوات ممارسة لوظائف عليا، يُحْسَب معاش تقاعده النسبي، بالنظر إلى كيفية احتساب مُدّة مُمَارسة وظيفة نائب مدير (2/3 بالمقارنة مع وظيفة مدير إدارة مركزية)، كما يلي:

نشاط عام وظائف عليا

رر (20 سنة × 2.5) = 50% منها (10 سنوات × 3.33%) = 33.3%

يُقَدَّر معاش التقاعد النسبي الأدنى الذي يستفيد منه المعني بـــ 83.3 بالمئة. وهو مُعَدَّل أعلى بكثير من المُعدّل العام المُقدّر بنسبة 80 بالمئة على أقصى تقدير.

3.4 تَقَاعُد النُوَّاب:

يَنْتَسِب النواب إلى نظام التقاعد للصندوق الخاص بالإطارات العليا للدولة، وهذا حسب ما جاء في نصّ الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 91-22[33].

ويَحق للنائب معاش أقدمية، دون شرط السن، متى استوفى 20 سنة خدمة، منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مُدَّتُها. وهذا بِنَصّ الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب: "يُمْكن النائب الذي استوفى 20 سنة في العمل، منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مُدّتها، الاستفادة، دون شرط السن، من معاش يُساوي 100 بالمئة من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المَدْفُوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر مُلائمة".

هذا يعني، أن النائب سوف يحتاج فقط لعهدة نيابية واحدة مدّتها 5 سنوات، يُضاف إليها 15 سنة في أيّ وظيفة حكومية أخرى، ليتمكن من المطالبة بمعاش تقاعدي يُعادل قيمته مبلغ راتب نائب مُمَارِس.

وفي حالة إذا لم يستوف شرط الأقدمية دون شرط السن، يَخْتَار النائب الاستفادة دون شرط السن مما يأتي:

أ)- إمّا من تقاعد نسبي على أساس التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية أو الأجر الأكثر ملائمة وذلك حسب النسب التالية:

- 5% عن كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المُحدّدة في التشريع المعمول به.
- 3.5% عن كل سنة مُشاركة في حرب التحرير الوطني تُحْسَب ضِعْفًا.
- 3.5% لكل شطر من العجز يُساوي 10 بالمئة.

وذلك مع ضمان الحد الأدنى والمُقدّر بـــ 50% من التعويضة الأساسية والتكميلية أو الأجر الأكثر مُلائمة.

ب)- وإمّا الاحتفاظ بحقه في الحصول على التقاعد الكلي على أساس التعويضة الأساسية والتكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو الأجر الأكثر مُلائمة حين استفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ج)- وإمّا من تقاعد يُساوي 100 بالمئة من التعويضة الأساسية والتعويضة التكميلية المدفوعة له بصفة نائب أو من الأجر الأكثر مُلائمة شريطة تسديد اشتراكات السنوات المُتبقّية مهما كان عددها. وتتم عملية تسديد الاشتراكات وفقا لأحكام التشريع المعمول به والمُطبّق على الإطارات العليا للدولة[34].

طَالَبَ نواب البرلمان، في العام 2001، من خلال المشروع التأسيسي لعضو البرلمان. بالحُصُول على التقاعد بنسبة 100 بالمئة من الصندوق الخاص بالتقاعد، بعد قضاء فترة نيابية واحدة، أي بعد خمس سنوات فقط. استنادًا إلى القانون رقم 89-14، المُعدَّل بالقانون 91-22 المتضمن القانون الأساسي للنائب. فكان رَدُّ المجلس الدستوري على هذا الطلب بما يلي: "واعتبارا أن المشرّع حين أقرّ استفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط وكيفيات مختلفة عن تلك التي يخضع لها ذوو الوظائف السامية في الدولة يكون قد أخلّ بمبدأ المساواة المذكور أعلاه، مما يتعيّن التصريح بأن الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون رقم 89-14 المذكور أعلاه والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادّة 49 من القانون رقم 91-22 المُشار إليه أعلاه غير دستورية"[35].

ما يُستَخْلَص من هذه الفتوى الدستورية، أن المجلس الدستوري يرى أن مبدأ المساواة يُطبَّق فقط بين الإطارات السامية. وبالنسبة لبعض النواب مِمَّن لم يحظى بوظيفة حكومية من قبل، التمييز موجود حتى بين الفئات المُنتمية إليه.

4.4 تقاعد قضاة مجلس المُحاسبة:

يَنْتَسِب قضاة مجلس المحاسبة للصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية في الدولة، من بين القضاة الذين مارسوا عملهم إلى غاية بلوغ ستين (60) سنة كاملة بالنسبة للرجال وخمسة وخمسين (55) سنة للنساء، ولديهم خبرة مهنية مُدّتُها خمس وعشرون (25) سنة من الخدمة الفعلية على الأقل في هياكل الدولة، منها عشر (10) سنوات بصفة قاض بمجلس المحاسبة[36]، ويُعَيَّن في إحدى المجموعات المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 يناير 1996[37]، على النحو الآتي:

أ)- مجموعة رؤساء الغرف، أساتذة التّعليم العالي.

ب)- مجموعة رؤساء الفروع، حاملي دكتوراه الدّولة.

ج)- مجموعة المستشارين الأوّلين، حاملي الماجستير منذ ستّ (6) سنوات على الأقلّ.

يجب أن تتوفّر لدى أساتذة التّعليم العالي وحاملي شهادة دكتوراه دولة أو ماجستير، المذكورين أعلاه، خبرة مهنيّة مدّتها عشر (10) سنوات على الأقلّ.

ويُمْنَع كل جمع بين معاش التقاعد الممنوح من قبل صندوق التقاعد الخاص ومعاش تقاعد بعنوان نظام آخر.

5. ميزانية الصندوق: سِرُّ الدّولة:

مَرّ على وُجود الصندوق الخاص بالتقاعد سبعة وثلاثين سنة (37) من السرّية التامة، الازدهار والرخاء في ظلّ نظام تقاعد عام والزواج القسري مع الخزينة العمومية التي يَسْتَمِد منها معظم موارده. يُدار هذا الصندوق حصريًا من قبل السلطة التنفيذية، ولم تُسلّط عليه الأضواء أبدًا ولم يكن ولم يُرَجَّح أن يكون تحت أيّ سيطرة شعبية. عُرِف بالبذخ حتى في الأوقات العجاف، فمُمَارسة حق التَّفْخِيذ[38] على الموارد الوطنية لم يَنْقَطِع ولم تُحْرَم منه الطبقة الحاكمة.

1.5 مصادر تمويل الصندوق:

يُمَوَّل الصندوق الخاص بالتقاعد، وفقا لنص المادة 21 من مرسوم الإنشاء الصادر تحت رقم 83-616، عن طريق ما يأتي: أ)- الاشتراكات الشخصية المدفوعة للتقاعد التي يَتكفل بها المنتسبون إليه؛ ب)- مُساهمة الدولة في تكوين معاشات المستفيدين؛ ج)- مُساعدات الدولة ان اقتضى الأمر. أمّا مصاريف الصندوق فتتمثل، بحسب ما أقرته المادة 23 من المرسوم أعلاه، فيما يأتي: أ)- تسيير الصندوق الخاص؛ ب)- دفع المعاشات لأعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة أو لذوي حقوقهم؛ ج)- دفع المعاشات للإطارات السامية في الحزب والدولة أو لذوي حقوقهم[39].

يتلقى صندوق تقاعد الاطارات السامية تمويله من اشتراكات المُستفيدين منه التي يتم تحويلها من ميزانية هيئة الضمان الاجتماعي، فضلاً عن اقتطاع إضافي مباشر من مرتب المُستفيد أثناء النشاط يقدر بنسبة 1%، ولكن الجزء الأكبر يتأتى مباشرة من الميزانية العامة للدولة، وبالضبط من باب التكاليف

المشتركة، وهو الباب الذي يظهر مُستقلاً في قوانين المالية السنوية، ولا يندرج تحت أية دائرة وزارية أو هيئة عمومية[40].

2.5 حجم إعانات الدولة للصندوق:

تَحْلُو قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية المختلفة، التي أَعْقَبَت نشأة الصندوق الخاص بالتقاعد في شهر مارس سنة 1980 للآن، من ذكر أيّ دعم مالي في هذا الشأن. بالنسبة لخُبراء أنظمة التقاعد، لا يُمكن لـ 40.000 إلى 53.000 منخرط مباشر في الصندوق الخاص بالتقاعد (تقدير تقريبي لكبار الكوادر التي تداولت على مختلف المناصب السامية)، من خلال اشتراكاتهم، توفير الإيرادات اللازمة لمنح المعاشات التقاعدية، التي تتراوح بين 100.000 إلى 600.000 دينار جزائري للمتقاعد الواحد. ما يعني أن تَمويل هذه المعاشات التقاعدية، يأتي من ميزانية الدولة[41]

ولعل المؤشر الوحيد المُتاح حول الدعم المُحْتَمَل لصندوق التقاعد الخاص، يَأْتي من تقرير يَعْرِض قانون المالية لعام 2015 الصادر عن وزارة المالية، والذي تَحَدَّث عن مبلغ 256 مليار دينار جزائري كمُساعدات عمومية للتقاعد، وهو ما يُعادل 2.5 مليار دولار، تُمَثّل المعاشات التقاعدية المُنْخَفِضَة ثُلْث المبلغ، في حين تَسْتَحْوِذ معاشات صندوق التقاعد الخاص ومعاشات المجاهدين على الثُّلُثَيْن المُتَبَقِيَين، أي أكثر من 1.8 مليار دولار في السنة[42].

3.5 الجمع بين "التقاعد – الوظيفة" .. وبراتب مُغْرِي:

خَطَّطت الحكومة لكل شيء له علاقة بـ "الكوادر السامية"، باعتبارهم خزان احتياطي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وهذا بنص المادة التاسعة عشر (19) من المرسومين السابقين: 83-616 و83-617 على التوالي، اللتان نصتا على ما يلي: "يَظَلُّ صاحب المعاش [...] تحت تصرف القيادة السياسيّة للقيام بأيّة مهمة أو استشارة قد تُوكل إليه"[43].

لم يُؤْذَن، خلال السنوات الأولى لإنشاء الصندوق الخاص بالتقاعد، بالجمع بين المعاش والراتب بعد استئناف العمل. وهذا ما يُمكن قراءته في المادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 80-55 والمادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 80-56 اللتان نصتا: "إذا أُسندت مسؤولية أخرى إلى أحد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة المُحال على المعاش، بموجب هذه الأحكام، فإنه يحتفظ بالاستفادة من المعاش الممنوح، إذا كان هذا المعاش أكثر نفعا له من الراتب الخاص بالوظيفة الجديدة، وعندئذ لا يتقاضى أي مرتب في هذه الوظيفة الجديدة. ويستفيد عند انتهاء مهامه المعاش الأكثر نفعًا له"[44].

كما لم يُسمح أيضا، بالجمع بين المعاش ومُمارسة أيّ نشاط في القطاع الخاص. وهذا ما رَسَّمَتْه المادة واحد وعشرين (21) من المرسوم رقم 80-55 التي نصّت على: "يَتَنَافَى التمتع بالمعاش بمقتضى هذا المرسوم مع أي نشاط أعمال يتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتحت طائلة سقوط الحق في المعاش، كما

يتنافى مع أي امتلاك لعقارات أو تجارة أو أسهم أو مساهمة، مهما كانت طبيعتها، في مؤسسة تُدِرُّ أرباحًا باستثناء السكن العائلي"[45]. لكن، تَمَّ رَفْع الحظر المفروض على الأنشطة الخاصة، وسُمِح به بشرط مُرور خمس (5) سنوات على الاستفادة من المعاش. بحسب نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 83-616[46].

تَغَيَّرت بعد ذلك اللوائح، مُكَرّسة الجمع بينهما: فالمتقاعد من الصندوق الخاص بالتقاعد، الذي يتم استدعاءه لاستئناف الخدمة، مع العلم أن بإمكانه المُطالبة بالتقاعد في سن الـ 50 عامًا، شريطة أن يكون قد تراكم لديه مُدّة كافية في المناصب العليا، بما في ذلك الوظائف والمناصب والمسؤوليات التي شغلها بالنيابة تؤخذ بعين الاعتبار[47]. سَيَحْتَفِظ باستفادته من معاش الصندوق الخاص بالتقاعد، وسَيَحْصُل أيضا على "تعويض" يتراوح بين 30% من الراتب عن الوظيفة الجديدة، لمن كان قد شغل الوظائف المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 83-616 المذكور أعلاه. إلى 40% من الراتب عن الوظيفة الجديدة للمتقاعدين الذين كانوا قد شغلوا إحدى الوظائف التي سردها المرسوم الرئاسي رقم 83-617 أعلاه.

أَقَرَّت المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي 01-198: "[...] وتمنحه المؤسّسة أو الهيئة العموميّة المستخدمة، زيادة على ذلك، باسم المسؤولية الجديدة تعويضًا يُساوي مبلغه 30% من المرتّب الصّافي المتعلّق بالمسؤوليّة الجديدة"[48]. وكذلك المادة الأولى (1) من المرسوم الرئاسي رقم 01-199، على النحو الآتي: "وتمنح المؤسّسة أو الهيئة العموميّة المستخدمة المعني بالأمر، باسم الوظيفة الجديدة، تعويضًا يُساوي مبلغه 40% من المرتّب الصّافي المتعلّق بالوظيفة الجديدة"[49].

وأحسن توضيح لمثل هذا التفاوت المجتمعي الكبير، يُمكن لمدير في وزارة تَقَاعَد اليوم أن يَعُود بعد غَدٍ، ليشغل نفس الوظيفة التي تقاعد منها، لِيُرَاكِم بذلك راتبان بين عشية وضُحاها! حيث يُسْتَفَاد من هذه الميزة العديد من الوزارات، فَبِمُجَرَّد أن أصبح الوضع قانوني، فإن هناك من يتقاعد اليوم ويعود في اليوم التالي لإعادة شغل المنصب المتقاعد منه أمس. إن الأمر أشبه ما يكون برياضة تفوَّق فيها كبار مسؤولي وزارة الداخلية، خاصة في عهد الوزير زرهوني نورالدين[50].

يَكْتَنِف النظام الأساسي لصندوق التقاعد الخاص غُموض كبير، يُرافقه سرّية تامة تُغذّي الشك العام. ومع ذلك، هناك بعض اليقين: أَوَّلُه، يُحوّل الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) لصالح الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR) مُساهمات منخرطيه السابقين بمُجرّد اعتلائهم وظيفة سامية في الدولة وهذا ما رَسَّمَتْه الفقرة الثالثة (3) من المادة السادسة (6) للمرسوم الرئاسي رقم 83-617 على النحو الآتي: "ترد الاشتراكات التي يكون قد دفعها المستفيدون من هذا النص لدى أنظمة أخرى للتقاعد، قبل دخوله حيّز التطبيق، إلى الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية للأمة"[51].

ثانيه، أَنْشَأ الصندوق الوطني للتأمين الصحي(CNAM : Caisse National d'Assurance Maladie) هيكلاً مُتَخَصِصًا مُكلَّفًا بضمان تغطية جميع المزايا المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالتأمين الاجتماعي، عن طريق تعليمات وزارية مشتركة بتاريخ 2 يناير 1984، تُحَدّد طُرق تطبيق المراسيم المتعلقة بمعاشات الكوادر العليا بتاريخ 31 أكتوبر 1983. هذا الهيكل هو الوحيد المُفَوَّض بوضع التعليمات، والاطلاع على الملفات المتعلقة بأعضاء القيادة السياسيّة وكبار المسؤولين بالحزب والدولة[52].

وفي حالة ما إذا كانت هذه المُساهمة غير كافية لدفع معاشات الصندوق الخاص بالتقاعد، تَلْجَأ الدولة مرّة أخرى لإنقاذ الوضع، من خلال مُساهمات دافعي الضرائب، الذين تُقْتَطَع منهم من المصدر، بما فيهم 6 ملايين المُؤمنين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS)، وشريحة كبيرة من الـ 3 ملايين المتقاعدين لدى الصندوق الوطني للتقاعد (CNR). أولئك الذين يتقاضون معاش مُقدّر بـ 20.000 دينار جزائري ويُواصلون دفع الضرائب، التي تُمَوّل المعاش المُريح جدًا لمتقاعدي الصندوق الخاص بالتقاعد (FSR). وهذا بنص الفقرة الثانية (2) من المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم 86-246 المتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، التي أَقَرَّت ما يلي: "تدفع هيئة الضمان الاجتماعي المختصة لميزانية الدولة العامة مُساهمة تُعادل الاشتراكات التي يقع دفعها على عاتق المُنْتَسِبين"[53].

6. وفاة صاحب المعاش:

زِدْ على الامتيازات المذكورة أعلاه، فإن هذا التقاعد المَمْنُوح من قبل الصندوق الخاص بالتقاعد، قابل للتحويل إلى الورثة بعد وفاة صاحب المعاش، وبنسب قد تصل أحياناً إلى مئة بالمئة (100%) ولا تقل عن الخمسين بالمئة (50%). في الوقت الذي يُحَدَّد الصندوق الوطني للتقاعد (CNR) مبلغ المعاش المَنْقُول للزوج، الذي بقيّ على قيّد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش المتوفي، على أقصى تقدير.

1.6 أعضاء القيادة السياسيّة والحكومة:

في حالة وفاة صاحب المعاش، يُوزَّع المعاش المُخصَّص للمتوفيّ بين ذوي حقوقه وفقًا للشّروط الآتيّة:

أ)- إذا لم يترك المتوفيّ ولدًا ولا أصلاً، يحدّد مبلغ معاش التّحويل للزّوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100% من مبلغ المعاش المخصّص للمتوفيّ.

ب)- إذا ترك المتوفيّ، زيادة على الزّوج، ذا حقّ آخر (ولدًا أو أصلاً)، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للزّوج
- 30% لذي الحقّ الآخر

ج)- إذا ترك المتوفيّ، زيادة على الزّوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 60% للزّوج
- يقتسم ذو الحقوق الآخرون بالتّساوي 40% الباقية.

د)- إذا لم يترك المتوفيّ زوجا، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للولد أو الأولاد (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية).
- 30% للأصل أو الأصول (يوزّع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية)
- وإذا ترك المتوفيّ أولادا فقط (اثنين أو أكثر)، تُرفع نسبة 70% إلى 100%
- وإذا ترك أصلا واحدا أو أكثر فقط، تُرفع نسبة 30% إلى 50%

وعندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفّر في المتوفيّ الشّروط المنصوص عليها في الفقرة "ج" أعلاه، يُوزّع على ذوي حقوقه، معاش نسبيّ لا يمكن أن يقلّ مبلغه عن 50% من المرتّب الأكثر نفعا، الذي كان يتقاضاه المتوفيّ خلال مسار حياته المهنيّة[54].

2.6 الإطارات العليا في الدولة:

في حالة وفاة صاحب المعاش، يوزّع المعاش المخصّص للمتوفيّ بين ذوي حقوقه وفقا للشّروط الآتيّة:

أ)- إذا لم يترك المتوفّي ولدا ولا أصلاً، يحدّد مبلغ معاش التّحويل للزّوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100% من مبلغ المعاش المخصّص للمتوفيّ.

ب)- إذا ترك المتوفّى، زيادة على الزّوج، ذا حقّ آخر (ولدا أو أصلا)، يحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للزّوج
- 30% لذي الحقّ الآخر

ج)- إذا ترك المتوفّي، زيادة على الزّوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يُحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 60% للزّوج
- يَقْتَسِم ذوو الحقوق الآخرون بالتّساوي 40% الباقية.

د)- إذا لم يترك المتوفّي زوجًا، يُحدّد مبلغ كلّ معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للولد أو الأولاد (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصًا متساوية).
- 30% للأصل أو الأصول (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصا متساوية).
- وإذا ترك المتوفّي أولادا فقط (اثنين أو أكثر)، تُرفع نسبة 70% إلى 100%.
- وإذا ترك أصلا واحدا أو أكثر فقط، تُرفع نسبة 30% إلى 50%.

وعندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفّر في المتوفيّ الشّروط المنصوص عليها أعلاه، يُوزّع على ذوي حقوقه، معاش نسبيّ لا يمكن أن يقلّ مبلغه عن 50% من المرتّب الأكثر نفعا، الذي كان يتقاضاه المتوفيّ خلال مسار حياته المهنيّة[55].

3.6 نواب البرلمان:

نَصَّت المادة 52 من القانون رقم 91-22 على: "في حالة وفاة النائب الممارس أو المتقاعد أو الذي احتفظ بحقه في التقاعد، يتقاضى ذو حقوقه معاشا يساوي 100% ممَّا كان يتقاضاه أو الأجر الأكثر ملائمة". أمّا مسألة توزيع هذا المعاش على ذوي الحقوق فلم يُفَصَّل فيها هذا القانون، لكن أحال الأمر طبقًا لأحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المُتعلّق بالتقاعد.

بالعودة إلى القانون أعلاه، وبموجب المادة 34 منه فقد حُدّد مبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق على النحو الآتي:

أ)- عندما لا يوُجد لا ولد ولا أحد من الأصول، يُحدّد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقيّ على قيّد الحياة بنسبة 75% من مبلغ معاش المتوفي.

ب)- عندما يُوجد إلى جانب الزوج، ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يُحدّد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50% من المعاش المباشر، والمعاش المنقول لذوي الحق الآخر بنسبة 30%.

ج)- وعندما يُوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد أو أصول أو الكل معًا) يُحدّد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويَقْتَسِم بالتساوي ذوو الحقوق الآخرون 40% الباقية من مبلغ هذا المعاش المباشر.

د)- وعندما لا يُوجد زوج يتقاسم ذوو الحقوق الآخرون معاشًا يُساوي 90% من مبلغ معاش المتوفّي وهذا ضمن حدّ أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي:

- 45% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه
- 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله

لا يَجُوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش المتوفّي

ما يُلاحظ أن هناك تناقض، ففي الوقت الذي حدد فيه معاش ذوي الحقوق بنسبة 100 بالمئة في قانون رقم 91-22. نجده لا يتجاوز تسعين بالمئة على أقصى تقدير في قانون 83-12. المُرَجَّح أن توزيع المعاش المُخصص للنائب المتوفي بين ذوي حقوقه، يَبْدُو أنه لا يختلف عمّا هو مُقرر بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة.

4.6 قضاة مجلس المُحاسبة

في حالة وفاة صاحب المعاش، يُوزّع المعاش المخصص للمتوفّي بين ذوي حقوقه وفقا للشروط الآتية:
أ)- إذا لم يترك المتوفّي ولدًا أو أصلاً، يُحدّد مبلغ معاش التحويل للزوج الباقي على قيد الحياة بنسبة 100% من مبلغ المعاش المُخصّص للمتوفّي.

ب)- إذا تَرك المتوفّى، زيادة على الزّوج، ذا حق آخر (ولدًا أو أصلاً)، يُحَدَّد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي:

- 70% للزّوج
- 30% لذي الحق الآخر

ج)- إذا ترك المتوفّي، زيادة على الزّوج، اثنين أو أكثر من ذوي الحقوق (الأولاد أو الأصول أو كلتا الفئتين)، يُحدّد مبلغ كل معاش تحويل كما يأتي:

- 60% للزّوج
- يَقْتَسِم ذوو الحقوق الأخرون بالتساوي نسبة 40% الباقية

د)- إذا لم يَتْرُك المُتوفّى زوجًا، يُحدّد كل معاش التحويل كما يأتي:

- 70% للولد أو الأولاد (يُوزّع، عند الاقتضاء، حصصًا مُتساوية)
- 30% للأصل أو الأصول (يُوزّع، عند الاقتضاء حصصًا مُتساوية)
- وإذا ترك المتوفّى أولادًا فقط (اثنين أو أكثر) تُرفع نسبة 70% إلى 100%
- وإذا تَرك أصلاً واحدًا أو أكثر فقط، تُرفع نسبة 30% إلى 50%

عندما تقع الوفاة أثناء القيام بالخدمة، ولا تتوفر في المتوفّي الشروط المنصوص عليها أعلاه، يُوزّع على ذوي حقوقه، معاش لا يُمكن أن يقل مبلغه عن 50% من المُرتب الأكثر نفعًا الذي كان يتقاضاه المتوفّي خلال مسار حياته المهنية[56].

6. الخاتمة:

يُشْبِهُ هذا الصندوق الإوَزَّة التي تَضَع البيض الذهبي، فهذه الوفرة الغريبة، والمزايا الهائلة التي يُوزّعها، أكثر من أيّ شيء آخر، أغْلَقَت إلى الأبد أفْوَاه جميع كوادر الدولة وأصبحوا صُمّ، بُكْم وعُمْي بمُجرّد تقاعدهم.

خَلَقت هذه الوفرة الغريبة المُوزَّعة على منخرطيه، انقسامات في الرؤى بشأنه بين من يَرَى – وهم من المنتسبين أو من ذوي حقوق المنتسبين له- بأن هذا ليس امتياز بل حق نظير ما قدموه من خدمات جليلة للدولة من جهة، وحماية لهم من كل الإغراءات المُحتملة التي من شأنها أن تُؤَثّر بالسلب على السير العادي للمؤسسات من جهة ثانية. غير أن مثل هذه التبريرات لم تصمد طويلاً، فسرعان ما عَرَّاها حراك 22 فبراير 2019، الذي كشف الغطاء عن حجم الفساد والنهب المُمارس من قبل هؤلاء المسؤولين وعلى أعلى المستويات.

في حين يَعْتَبِرُه الكثير من الجزائريين أو على الأقل الجزائريين العاملين والمنتسبين للصندوق الوطني للتقاعد، أنّه يُكرّس لمبدأ اللامُساواة والتمييز بين المواطنين الجزائريين بِمُحاباته لفئة قليلة على حساب الأكثرية العاملة ، وأحيانًا التمييز موجود حتى بين الفئات المُنتمية إليه كما هو الحال بالنسبة للنواب المُفصّل أعلاه؛ فالنائب الموظف يتقاضى معاشًا أعلى بكثير من غيره من النواب الذين لم يشغلوا وظيفة حكومية أو أنّهم اشتغلوا بالقطاع الخاص.

وبحسب الكثير من الخبراء والمُراقبين، لا يُكلّف الصندوق الخاص بالتقاعد الخزينة العمومية أعباءً مالية ضخمة بالعملة الوطنية فقط، بل بالعملة الأجنبية أيضًا. فَلِأَن الكثير من المسؤولين الكبار ، لَمَّا يُحالُون على التقاعد، يُفضلون الإقامة في الخارج: فكم من سفير، قنصل، مدير و وزير... بَقَّوا في الخارج؟ حسب ما كشفه موقع "مغرب أَنْتِلِجُونْس" (Maghreb intelligence) نقلاً عن مصادر من وزارة الداخلية الفرنسية، فإن قَرَابَة 50.000 مسؤول وإطار سامي جزائري[57](وهو رقم يُطابق عدد المنخرطين في هذا الصندوق الخاص بالتقاعد) حاصِلُون على الجنسية الفرنسية وفَضَّلُوا هم وعائلاتهم الاستقرار في الضفة الأخرى.

ما يعني أن الملايير من الأموال تُصْرَف في دول أجنبية عوض أن تصرف في داخل البلاد، وهو ما يُمكن اعتباره وصمة عار في جبين الدولة الجزائرية. بالمُقابل، الدول التي تحترم نفسها جميع الإطارات السابقة تُدرج في القائمة الرسمية للاستشارات، وتعود إليهم الدولة عندما تكون في حاجة إلى خدماته[58].

هل يُدْفَع معاش التقاعد، في هذه الحالة، بالعملة الوطنية أم بالعملة الصعبة؟ يُجيب البعض بنوع من اليقين: يتم الدفع أحيانًا بالعملة الأجنبية، وحتى لمّا يَعُود إلى الجزائر ويُحَوّل معاشه إلى العملة الصعبة ويأخذه معه فالمسألة سَيَان[59]، فَمَتى يتم حَلُّ هذه المؤسّسة غير الدستورية، وتوحيد نظام التقاعد مَرَّة أخرى في الجزائر، لإحقاق العدل والمُساواة بين أبناء الوطن الواحد؟

7. الهوامش:

1- وُثّقَت كل هذه المقالات في هامش هذا البحث

2- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص ص 365- 367.

3- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص ص 367- 369.

4- مرسوم رئاسي رقم 80-57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص ص 369- 370.

5- مرسوم رئاسي رقم 80-58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م، ص 370.

6- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م، ص ص 1792- 1802.

7- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتقاعد، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م، ص ص 1803- 1809.

8- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م، ص ص 2837- 2840.

9- **المرجع السابق**، ص 2840.

10- مرسوم رئاسي رقم 83-615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م، ص 2837.

11- **المرجع السابق والصفحة السابقة**.

12- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م، ص ص 2840- 2843.

13- القناة التلفزية الجزائرية (KBC)، "30 يوم تحقيق: الصندوق السحري...لتقاعد إطارات الدولة"، تاريخ البَثّ: 28 ديسمبر 2016، راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/3vozd5l

14- مرسوم رئاسي رقم 86-246 مؤرخ في 26 محرم علم 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلّق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السنة الثالثة والعشرون، الأربعاء 27 محرّم عام 1407 هـ الموافق أوّل أكتوبر سنة 1986م، ص 1648.

15- قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 48، السّنة الرابعة والأربعون، الأحد 14 رجب عام 1428 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2007م، ص 23

16- مرسوم رئاسّي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 38، السّنة الثانية والخمسون، الأحد 25 رمضان عام 1436 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2015م، ص 16.

17. مرسوم رئاسي مؤرّخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، السنة الخامسة والخمسون، العدد 58، الأربعاء 23 محرّم عام 1440 هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 2018م، ص 15.

18- https://bit.ly/3rsvjan, 26/Mars/2020, 19H09 ; https://bit.ly/3EjSmcJ

19- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 367.

20- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2838.

21- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص ص 2841- 2842.

22- مرسوم رئاسي رقم 89-18مؤرخ في 22 رجب عام 1409الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة السادسة والعشرون، مؤرخة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989، ص 239.

23- Djilali HADJADJ, « Fonds spécial de retraite des cadres supérieurs de l'Etat : une caisse à part qui ne connait pas la crise », https://bit.ly/3vhUD3K, 19/04/2020, à 00 : 19.

24- مرسوم تنفيذي رقم 94-133 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994، يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 37، السنة الواحدة والثلاثون، الأحد 2 محرم عام 1415 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1994م، ص 4.

25- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 76، السّنة السّادسة والثّلاثون، الأحد 31 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م، ص ص 3- 6.

26- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، السنة الثامنة والأربعون، الأحد أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق 6 مارس سنة 2011م، ص ص 29-30.

27- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 365

28- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 367

29- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2838

30- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص 2841.

31- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص ص 2838- 2839.

32- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوزارة لدى الوزير الأوّل المُكلّفة بإصلاح الخدمة العمومية، **تعليمة وزارية مشتركة تتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2 جانفي 1984المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الحزب والدولة، المعدل والمتمم**، 27 مارس 2014، ص ص 1 – 3.

33- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يُعدّل القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 63، السنة الثامنة والعشرون، بتاريخ يوم السبت 30 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، ص 2395

34- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يُعدّل القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ...، **مرجع سابق**، ص ص 2395 – 2396

35- رأي رقم 12/ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 18 شوّال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلّق بالرّقابة على دستورية القانون رقم ....- .... المؤرّخ في ..... الموافق ..... والمتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة الثامنة والثلاثون، الأحد 10 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2001م، ص 11.

36- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة ...، **مرجع سابق**، ص ص 29 -30.

37- مرسوم تنفيذيّ رقم 96-30 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يُحدّد الشّروط والكيفيّات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ لقضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 4، السّنة الثّالثة والثّلاثون، الأربعاء 26 شعبان عام 1416 هـ الموافق 17 يناير سنة 1996م، ص 7.

38- حق السيد سابقا في أن يتمتع بالعروس في الليلة الأولى.

39- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2840.

40- عبد الهادي بن زيطة، "أحكام تقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021، ص 188. راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/37ZLzZl

41- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص 2842.

42-Fonds spécial de retraite (FSR) :le portrait, El Watan, 27 Novembre 2013, https://bit.ly/3uQxTZZ, 17/04/2020, à 19 H19

43- مرسوم رئاسي رقم 86-246 مؤرخ في 26 محرم علم 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلّق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة...، **مرجع سابق**، ص 1648.

44- Fonds spécial de retraite (FSR) : le portrait, El Watan, 27 Novembre 2013, https://bit.ly/3uQxTZZ,17/04/2020, à 19 H19 ; https://bit.ly/3EjSmcJ.

45- *Idem*.

46- أنظر وقارن: مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2840؛ مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة...، **مرجع سابق**، ص 2843.

47- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 366 ؛مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 368.

48- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص ص 366- 367

49- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة...، **مرجع سابق**، ص 2839.

50- Hadjadj, *Op.cit.*

51- مرسوم رئاسيّ رقم 01-198 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-616 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م، ص 21.

52- مرسوم رئاسيّ رقم 01-199 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-617 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م، ص 22.

53- Abdelhak HAMIDI, « Caisse de retraite des cadres de l'Etat : une institution occulte! », Le Matin d'Algérie, *https://bit.ly/3uOvFKi*, Mardi 04 Avril 2020, à 22H10.

54- مرسوم تنفيذي رقم 95-179 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م، ص ص 4- 5.

55- مرسوم تنفيذي رقم 95-180 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م، ص ص 5- 6.

56- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24فبراير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة...، **مرجع سابق**، ص ص 29 - 30

57- https://bit.ly/36kvcGm, 20/Juin/ 2019, 19H20.

58- لخضر رزاوي، "الصندوق الوطني لتقاعد إطارات الدولة.. أو العلبة السوداء"، https://bit.ly/37j65Va

8. المراجع

1 – العربية

1- مرسوم رئاسي رقم 80-55 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتضمّن إنشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-96 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحدّد شروط وكيفيات نظام تقاعد قضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 14، السنة الثامنة والأربعون، الأحد أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق 6 مارس سنة 2011م.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوزارة لدى الوزير الأوّل المُكلّفة بإصلاح الخدمة العمومية، **تعليمة وزارية مشتركة تتمم التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2 جانفي 1984المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم رقم 83-616 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة والمرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الحزب والدولة، المعدل والمتمم**، 27 مارس 2014.

4- مرسوم رئاسي رقم 80-56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

5- قانون رقم 91-22 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يُعدّل القانون رقم 89-14 المؤرخ في 8 غشت سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 63، السنة الثامنة والعشرون، بتاريخ يوم السبت 30 جمادى الأولى عام 1412 هـ الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

6- رأي رقم 12/ر.ق/م د/ 01 مؤرخ في 18 شوّال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلّق بالرّقابة على دستورية القانون رقم ....- .... المؤرّخ في ..... الموافق ..... والمتضمّن القانون الأساسي لعضو البرلمان، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة الثامنة والثلاثون، الأحد 10 ذو القعدة عام 1421 هـ الموافق 4 فبراير سنة 2001م.

7- مرسوم تنفيذيّ رقم 96-30 مؤرّخ في 22 شعبان عام 1416 الموافق 13 يناير سنة 1996، يُحدّد الشّروط والكيفيّات لتطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرّخ في 26 غشت سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ لقضاة مجلس المحاسبة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 4، السّنة الثّالثة والثّلاثون، الأربعاء 26 شعبان عام 1416 هـ الموافق 17 يناير سنة 1996م.

8- مرسوم رئاسيّ رقم 01-198 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-616 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م.

9- مرسوم رئاسيّ رقم 01-199 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يعدّل المرسوم رقم 83-617 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلّق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السّنة الثّامنة والثّلاثون، الأربعاء 4 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2001م.

10- مرسوم تنفيذي رقم 95-179 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسيّة والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م.

11- مرسوم تنفيذي رقم 95-180 مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يعدّل ويتمّم الأحكام المتعلّقة بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 35، السّنة الثّانية والثّلاثون، الثّلاثاء 6 صفر عام 1416 هـ الموافق 4 يوليو سنة 1995م.

12- القناة التلفزية الجزائرية (KBC)، "30 يوم تحقيق: الصندوق السحري...لتقاعد إطارات الدولة"، تاريخ البَثّ: 28 ديسمبر 2016، راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/3vozd5l

13- لخضر رزاوي، "الصندوق الوطني لتقاعد إطارات الدولة.. أو العلبة السوداء"، https://bit.ly/37j65Va

14- مرسوم رئاسي رقم 80-57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

15- مرسوم رئاسي رقم 80-58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980، يتعلّق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 11، السنة السابعة عشرة، الثلاثاء 24 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 11 مارس سنة 1980م.

16- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م

17- قانون رقم 83-12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلّق بالتقاعد، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 28، السنة العشرون، الثلاثاء 24 رمضان عام 1403 هـ الموافق 5 يوليو سنة 1983 م.

18- مرسوم رئاسي رقم 83- 616 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م.

19- مرسوم رئاسي رقم 83-615 مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م.

20- مرسوم رئاسي رقم 83-617 في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر 1983 يتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 46، السنة العشرون، الثلاثاء 3 صفر عام 1404 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 1983م.

21- مرسوم رئاسي رقم 86-246 مؤرخ في 26 محرم علم 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتعلّق بالصندوق الخاص بتقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 40، السنة الثالثة والعشرون، الأربعاء 27 محرّم عام 1407 هـ الموافق أوّل أكتوبر سنة 1986م.

22- قرار مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 48، السّنة الرابعة والأربعون، الأحد 14 رجب عام 1428 هـ الموافق 29 يوليو سنة 2007م.

23- بن زيطة عبد الهادي ، "أحكام تقاعد الإطارات السامية للدولة في التشريع الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2021. راجع الرابط الالكتروني التالي: https://bit.ly/37ZLzZl

24- مرسوم رئاسّي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 38، السّنة الثانية والخمسون، الأحد 25 رمضان عام 1436 هـ الموافق 12 يوليو سنة 2015م.

25- مرسوم رئاسي مؤرّخ 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن التعيين بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، السنة الخامسة والخمسون، العدد 58، الأربعاء 23 محرّم عام 1440 هـ الموافق 3 أكتوبر سنة 2018م.

26- مرسوم رئاسي رقم 89-18مؤرخ في 22 رجب عام 1409الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 9، السنة السادسة والعشرون، مؤرخة يوم الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989.

27- مرسوم تنفيذي رقم 94-133 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1414 الموافق 5 يونيو سنة 1994، يُعدّل ويُتمّم المرسوم رقم 83-617 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات العليا في الدولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 37، السنة الواحدة والثلاثون، الأحد 2 محرم عام 1415 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1994م.

28- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، يتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 76، السّنة السّادسة والثّلاثون، الأحد 31 رجب عام 1420 هـ الموافق 31 أكتوبر سنة 1999م.

2 – الأجنبيّة:

29- https://bit.ly/3rsvjan, 26/Mars/2020, 19H09 ; https://bit.ly/3EjSmcJ

30- Djilali HADJADJ, « Fonds spécial de retraite des cadres supérieurs de l'Etat : une caisse à part qui ne connait pas la crise », https://bit.ly/3vhUD3K, 19/04/2020.

31-Fonds spécial de retraite (FSR) : le portrait, El Watan, 27 Novembre 2016, https://bit.ly/3uQxTZZ,17/04/2020, à 19 H19 ; https://bit.ly/3EjSmcJ.

32- Abdelhak HAMIDI, « Caisse de retraite des cadres de l'Etat : une institution occulte! », Le Matin d'Algérie, *https://bit.ly/3uOvFKi*, Mardi 04 Avril 2020.

33- https://bit.ly/36kvcGm, 20/Juin/ 2019, 19H20.